

تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون
بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء
ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة
بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م.



التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي السيد / علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

١. تقرير اللجنة المذكور أعلاه .
٢. جدول خاص بمواد المشروع.
٣. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٤. قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.
٥. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

من فق (١)

تقریر لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون
رقم () لسنة () بتحديد من تبات رئیس مجلس الوزراء
ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م



التاريخ : ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

تقرير لجنة الخدمات

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات
رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م
دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٤٨٠ ل خ ت /
٣-٥-٢٠٠٩) المؤرخ في ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن
يشغل وظيفة بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م، على أن تتم
دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه
على المجلس.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع الثامن والعشرين
بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م.

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة
والتي اشتملت على ما يلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته القانونية. (مرفق)

(٣) حضر اجتماع اللجنة كل من:

١. سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان
٢. سعادة الأستاذ راشد مال الله السبت
- النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى.
- عضو مجلس الشورى.

• شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
٣. الدكتور جعفر محمد الصائغ
٤. السيد محمد أحمد محمد
- المستشار القانوني لشؤون اللجان .
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- المستشار الاقتصادي والمالي للمجلس.
- أخصائي قانوني بهيئة المستشارين.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح.

ثانياً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، وعلى قرار مجلس النواب ومرفقاته، وآراء وملاحظات المستشارين القانونيين بالمجلس، كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن مشروع القانون يتوافق مع أحكام المادة (٤٥/ب) من دستور مملكة البحرين حين نصت على ما يلي "يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء".

ولاحظت اللجنة أن مشروع القانون يحدد مرتبات سمو رئيس الوزراء والوزراء على ضوء أحكام الدستور وبما يلي متطلبات المركز الوظيفي للمشمولين بأحكامه ويتناسب مع المركز الاجتماعي لهذه الوظيفة، وضرورة توفير المستوى المادي اللائق لهذه المراكز.

وعلى هذا الأساس قررت اللجنة الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون وعلى مواد المشروع كما وردت في الجدول المرفق بالتوافق مع مجلس النواب الموقر.

ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة مقرراً أصلياً.
٢. الشيخ عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام مقرراً احتياطياً.

رابعاً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م.
- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. هبة جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

أ. سميرة إبراهيم رجب
نائب رئيس لجنة الخدمات

من فوق (٢)

جدول خاص بمواد المشروع

مشروع قانون رقم () لسنة

بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة كما أقرها اللجنة
<p>الدبياجة</p> <p>نخن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (٤٥/ب) منه،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،</p>	<p>الدبياجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الدبياجة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>الدبياجة</p> <p>نخن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (٤٥/ب) منه،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،</p> <p>وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
المادة الأولى يتقاضى رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٧٥٠٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً.	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى يتقاضى رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٧٥٠٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً.
المادة الثانية يتقاضى نائب رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية يتقاضى نائب رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثالثة يتقاضى الوزير، ومن يشغل وظيفة بلدرجة وزير، مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة دون تعديل	المادة الثالثة يتقاضى الوزير، ومن يشغل وظيفة بلدرجة وزير، مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.
المادة الرابعة يتم زيادة المرتبات المشار إليها في المواد السابقة بنسبة ٣% سنوياً.	المادة الرابعة دون تعديل	المادة الرابعة دون تعديل	المادة الرابعة يتم زيادة المرتبات المشار إليها في المواد السابقة بنسبة ٣% سنوياً.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الخامسة يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، علاوة تمثيل قدرها (١٥٠٠) ألف و خمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي. ولا يجوز منح العلاوة المشار إليها لمن يشغل وظيفة بدرجة وزير.	المادة الخامسة دون تعديل	المادة الخامسة دون تعديل	المادة الخامسة يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، علاوة تمثيل قدرها (١٥٠٠) ألف و خمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي. ولا يجوز منح العلاوة المشار إليها لمن يشغل وظيفة بدرجة وزير.
المادة السادسة يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، علاوة اجتماعية قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني	المادة السادسة دون تعديل	المادة السادسة دون تعديل	المادة السادسة يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، علاوة اجتماعية قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني


نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي.</p> <p>ويجوز منح نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ببدل هاتف شهرياً يصدر بتحديدته قرار من مجلس الوزراء.</p>			<p>شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي.</p> <p>ويجوز منح نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ببدل هاتف شهرياً يصدر بتحديدته قرار من مجلس الوزراء.</p>
<p>المادة السابعة.</p> <p>يحدد برسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لاستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سيارة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل تقدي عنها.</p>	<p>المادة السابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة السابعة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة السابعة</p> <p>يحدد برسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لاستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سيارة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل تقدي عنها.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثامنة يسري نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية على رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء.	المادة الثامنة دون تعديل	المادة الثامنة دون تعديل	المادة الثامنة يسري نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية على رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء.
المادة التاسعة يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة التاسعة دون تعديل	المادة التاسعة دون تعديل	المادة التاسعة يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
المادة العاشرة على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة العاشرة دون تعديل	المادة العاشرة دون تعديل	المادة العاشرة على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرفق (٣)

مأى لآنة الشؤون النشريعة والقانونية

مجلس الشورى



التاريخ : 27 مايو 2009م

سعادة الدكتورة الفاضلة / بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2009م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ 27 مايو 2009م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (481 ص ل ت ق / 3-5-2009)، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2009م؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.


وبتاريخ 27 مايو 2009م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، ومذكرته

الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين
والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون
لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة :

تري اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات
رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2009م؛ من الناحيتين الدستورية
والقانونية.




محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

من فق (٤)

قرار مجلس النواب و من فقاته بشأن

مشروع القانون



الرقم: ٤٨٠ ص ل خ ت / ٣-٥-٢٠٠٩
التاريخ: ٢٧ مايو ٢٠٠٩ م

سعادة الدكتورة بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم مشروع قانون رقم () لسنة () بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على جلسة المجلس القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

السيد
أبي توماس سمعان
النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى

مجلس الشورى
التوقيع:
التاريخ:
وارد
إدارة شؤون اللجان والبحوث



الرقم: ف ٢ / ٣٥ / ٤٤٧٩ / ٢٠٠٩ م
التاريخ: ٢٦ مايو ٢٠٠٩ م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع: مشروع قانون رقم () لسنة . بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه
والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م.

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب في جلسته الثلاثين من
دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني - المنعقدة في يوم الثلاثاء
الموافق ٢٦ مايو ٢٠٠٩ م، بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس
الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة
٢٠٠٩ م، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة عملاً بالمادة (٨١) من الدستور.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

Shura Council Chairman Office		مجلس الشورى مكتب الرئيس
و ا ر د		
2 6 MAY 2009		
الرقم : الوقت :		

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (٢٨٤).
- * نسخة من تقرير اللجنة المختصة.
- * نسخة من المشروع بقانون.



قرار مجلس النواب

بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩م. وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وما انتهت إليه من توصيات،

وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، ومناقشة مواده مادة مادة.

وبعد المداولة، فقد قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون، بما أجري على مواده من تعديل، بالأغلبية وبصفة نهائية، وتوافر حالة الاستعجال التي وافق عليها المجلس قرر إحالته إلى مجلس الشورى استناداً للمادة (٨١) من الدستور والمادة (١١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



الديباجة:

- قرر المجلس الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون، مع مراعاة التصحيح اللغوي في كلمة "الإطلاع" لتصبح "الإطلاع".

(نص الديباجة كما وردت في المشروع بقانون)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (٤٥/ب) منه،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يتقاضى رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً.

المادة الثانية:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون



(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يتقاضى نائب رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.

المادة الثالثة:

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يتقاضى الوزير، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً.

المادة الرابعة:

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يتم زيادة المرتبات المشار إليها في المواد السابقة بنسبة ٣٪ سنوياً.

المادة الخامسة:

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، علاوة تمثيل قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي. ولا يجوز منح العلاوة المشار إليها أعلاه لمن يشغل وظيفة بدرجة وزير.



المادة السادسة:

- قرر المجلس إضافة عبارة (ولا يتقاضى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون أي مزايا مالية أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون).

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، علاوة اجتماعية قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي. ولا يتقاضى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون أي مزايا مالية أخرى غير المنصوص عليها في هذا القانون.

ويجوز منح نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء بدل هاتف شهرياً يصدر بتحديدده قرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

- قرر المجلس استبدال كلمة (يحدد) الواردة في صدر المادة بكلمة (يحدد)، وتغيير همزة القطع إلى همزة وصل في كلمة (لاستخدام) لتصبح (لاستخدام).

(وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل)

يحدد بمرسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لاستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سيارة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل نقدي عنها.

المادة الثامنة:

- قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون.



(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يسري نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية على رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء.

المادة التاسعة:

• قرر المجلس الموافقة على نص المادة كما وردت في المشروع بقانون.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

يلتزم كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة العشرة:

• قرر المجلس إحلال عبارة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -)

محل عبارة (على وزير المالية) الواردة في صدر المادة.

(نص المادة كما وردت في المشروع بقانون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول

الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(قرار رقم (٢٨٤) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -

الفصل التشريعي الثاني - الجلسة الثلاثين - الثلاثاء

٢ جمادى الآخرة ١٤٣٠ هـ - ٢٦ مايو ٢٠٠٩ م)



مملكة البحرين - مجلس النواب

مكتبة الرئيس

(الستاد)

24 MAY 2009

تم البيع الفوري

الموعد: 2/5

اسم الموقفا: خالد

رئيس مجلس النواب

الرقم: 50/ت-ف-2-د3/2009م

التاريخ: 28 جمادى الأولى 1430 هـ

الموافق: 24 مايو 2009م

صاحب المعالي السيد/ خليفة بن أحمد الظهراي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع : تقرير اللجنة بشأن مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات**رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق****للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2009م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستنادا إلى كتاب معاليكم رقم (ف/2/د3/4350/2009م) المؤرخ في 19 مايو 2009م بشأن دراسة مشروع القانون آنف الذكر بصفة الاستعجال، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة الخاص بشأنه.

يرجى من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على مجلسكم الموقر في إحدى

جلساته القادمة.

مكتبة الرئيس	مجلس النواب
للعرض على المجلس	
الوقت: 2/5	التاريخ: 15/24

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

المرفقات:

- تقرير اللجنة.

(1) رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

(2) خطاب الإحالة + نص المشروع بقانون.

عبد الجليل خليل إبراهيم

رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

1100 01/01



الرقم: 50/ت-ف-2-د3/2009م

التاريخ: 28 جمادى الأولى 1430 هـ

الموافق: 24 مايو 2009م

التقرير الخمسون

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2009م

أحال معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب الموقر في خطابه رقم (ف/2/د3/4350/2009م) المؤرخ في 19 مايو 2009م إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه بصفة الاستعجال، وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

أحالة الحكومة المشروع بقانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (38) لسنة 2009م إلى مجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون المذكور تبين أنه يتألف من عشر مواد فضلاً عن الديباجة.

أولاً : الأسس والمبادئ العامة:

يستهدف المشروع بقانون تحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، وذلك تنفيذاً لحكم الفقرة (ب) من المادة (45) من الدستور، والتي تنص على (يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء).

ثانياً: إجراءات اللجنة:

(1) ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الرابع والخمسون، والذي عقد بتاريخ 20 مايو 2009م.

(2) اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون المذكور.

مرفق (1): (رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية)

(3) ناقشت اللجنة المشروع بحضور سعادة المستشار القانوني لشؤون اللجان الدكتور باسم سعيد بونس.

(4) ناقشت اللجنة المشروع بقانون المذكور بحضور سعادة المستشار المالي حميد سلمان حسن.

(5) تسمية المقرر:

تقرر تسمية صاحب السعادة النائب الدكتور عبدالعزيز حسن أبل كمقرر أصلي للموضوع، وصاحب السعادة النائب الدكتور جاسم حسين علي كمقرر احتياطي.

ثالثاً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى سلامة المشروع بقانون المذكور من الناحية الدستورية.

سادساً: رأي اللجنة

نتيجة للدراسة المفصلة لبنود المشروع، وبعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية توصي اللجنة بالموافقة على المشروع بقانون المذكور، وذلك على النحو الآتي:

مسمى المشروع بقانون

مشروع

قانون رقم () لسنة

بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء
ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير

الديباجة

الديباجة كما وردت في المشروع بقانون:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (45/ب) منه،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بتغيير همزة القطع إلى همزة وصل في كلمة (الإطلاع) لتصبح

(الإطلاع).

الديباجة بعد التعديل عليها:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (45/ب) منه،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

النص كما جاء في المشروع بقانون:

يتقاضى رئيس مجلس الوزراء مرتبًا أساسيًا قدره (7500) سبعة آلاف وخمسمائة دينار بحريني شهريًا.

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة الثانية

النص كما جاء في المشروع بقانون:

يتقاضى نائب رئيس مجلس الوزراء مرتبًا أساسيًا قدره (5400) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهريًا.

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة الثالثة

النص كما جاء في المشروع بقانون:

يتقاضى الوزير، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، مرتبًا أساسيًا قدره (5400) خمسة آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهريًا.

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة الرابعة

النص كما جاء في المشروع بقانون :

يتم زيادة المرتبات المشار إليها في المواد السابقة بنسبة 3% سنويا.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة الخامسة

النص كما جاء في المشروع بقانون :

يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، علاوة تمثيل قدرها (1500) ألف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي. ولا يجوز منح العلاوة المشار إليها أعلاه لمن يشغل وظيفة بدرجة وزير.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة السادسة

النص كما جاء في المشروع بقانون :

يمنح رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، علاوة اجتماعية قدرها (500) خمسمائة دينار بحريني شهرياً، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي.

ويجوز منح نواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء بدل هاتف شهرياً يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة السابعة

النص كما جاء في المشروع بقانون :

يحدد بمرسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لإستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سيارة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل نقدي عنها.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة باستبدال كلمة (يحدد) الواردة في صدر المادة بكلمة (تحدد)، وتغيير همزة القطع إلى همزة وصل في كلمة (لإستخدام) لتصبح (لإستخدام).

النص بعد التعديل:

تحدد بمرسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لإستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سيارة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل نقدي عنها.

المادة الثامنة

النص كما جاء في المشروع بقانون :

يسري نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية على رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة التاسعة

النص كما جاء في المشروع بقانون :

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

توصية اللجنة :

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

المادة العاشرة

النص كما جاء في المشروع بقانون:

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

✓ توصي اللجنة بالموافقة عليها دون تعديل.

وختاماً يسر اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً

بصدده.

رئيس اللجنة
عبد الجليل خليل إبراهيم

المقرر
الدكتور عبد العزيز حسن أبل

مرفوق (1)



الرقم: ٨٥ / ت ش خ - ف ٣٥٢ / ٢٠٠٩ م

التاريخ: ١٩ مايو ٢٠٠٩ م

المهتر
صاحب السعادة / عبدالجليل خليل إبراهيم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٩ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

واستناداً إلى المادتين (٢١ / أولاً)، و(٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو التالي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السابع والعشرين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الثاني الذي عقد بتاريخ

مجلس النواب إدارة شؤون البرلمان الرياضية	
٣٥	٢٠٠٩ / ١٥ / ٢٩
الإجراء: يتم إرسال الإيماءة والاستجابة	

١٩ مايو ٢٠٠٩ م. إدارة شؤون البرلمان الرياضية	
رئيس اللجنة	
التوقيع:	
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٥ / ١٩	

ثانياً: بعد الاطلاع على الدستور، وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاستماع شفاهة إلى رأي الدكتور صالح إبراهيم أحمد المستشار القانوني لشؤون اللجان، وبعد البحث والمداولة ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وتقبلوا فائق التقدير والاهتمام،،



خليل إبراهيم الحرزوق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفوق (2)



الرقم: ف/٢/٣٥/٤٣٥/٢٠٠٩ م
التاريخ: ١٩ مايو ٢٠٠٩ م

سعادة النائب عبد الجليل خليل إبراهيم
رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،
الموضوع: إحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء
ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م.

يسعدنا إحالة مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد مرتبات رئيس مجلس
الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق للمرسوم الملكي رقم
(٣٨) لسنة ٢٠٠٩ م ، إلى لجنتم الموقرة بصفة الاستعجال وذلك بناءً على المادة (٩٧)
من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

على أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال أسبوع من تاريخ استلامكم
هذه الإحالة.



والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

عبد العزيز
عبد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب



المرفات:

- نسخة من المشروع بقانون.
- نسخة إلى الأمين العام لعم العمل.





مكتب الرئيس	مجلس النواب
تعرض على المجلس	
التاريخ: ١٩/٥/٢٠٠٩	الوقت: ١٢ / -

صاحب المجلس السيد الموقر
 أتمنى على معاليكم الموافقة على احوال هذه الرسالة
 مبركة الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
 لصفحة اصليها، والى لجنة الشؤون التشريعية
 ولقانونه بزيادة المخصصات، وإصدار
 الطلب الموقر بذلك في اول جلسة مالية وفقا
 لكم المادة (٩٧) من اللائحة الداخلية

الرقم : ٩٣٩ / ٣٣ / ٢٠٠٩
 التاريخ : ١٩ مايو ٢٠٠٩

المحترم السيد /
 الدكتور /
 ٢٠٠٩ / ٥ / ١٩


معالي السيد / خليفة بن احمد الظهري
 رئيس مجلس النواب

١٩ / ٥ / ٠٩


تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم () لسنة بتحديد
 مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير المرافق
 للمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك عملا بأحكام المادتين (٣٥ / ١) من
 الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،


 رئيس مجلس الوزراء
 خليفة بن سلمان آل خليفة

جمهورية البحرين مكتب الرئيس (الوزارة) 19 MAY 2009 <input type="checkbox"/> تم التسليم الشخصي التسليم فقط : التسليم فقط :
--



نسخة منه الى :

- معالي وزير شؤون مجلس الوزراء .
- سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .

مرفق (٥)

مشروع القانون ومدكرته الإيضاحية



مذكرة

بشأن مشروع قانون بتحديد مرتبات
رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء
ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير

ورد إلى دائرة الشؤون القانونية مشروع قانون بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، حيث قامت الدائرة بدراسته وإعادة صياغته وذلك على النحو التالي:

أولاً - جاء مشروع القانون المشار إليه تنفيذاً لحكم المادة (٤٥) فقرة (ب) من الدستور والتي تقضي بأن " يُعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء والوزراء " .

ثانياً - يتكون المشروع فضلاً عن ديباجته من عشر مواد : تضمنت المادة الأولى تحديد المرتب الأساسي لصاحب السمو رئيس مجلس الوزراء الموقر، والثانية تضمنت تحديد المرتب الأساسي لنواب صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء، والثالثة لتحديد المرتب الأساسي للوزير ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير، واشتملت المادة الرابعة على تقرير زيادة سنوية على المرتبات الأساسية المشار إليها بمقدار ٣%، والخامسة تضمنت منح صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء علاوة تمثيل شهرية - باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء - مع اعتبار تلك العلاوة جزء من المرتب الأساسي، والسادسة تضمنت منح علاوة اجتماعية شهرية مع اعتبارها جزء من المرتب الأساسي أيضاً، وأجازت ذات المادة لمجلس الوزراء تقرير منح نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بدل هاتف شهري، والمادة السابعة تتعلق بتخصيص سيارة للإستخدام الرسمي لنواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أو تقرير بدل نقدي عنها، على أن يحدد الشروط والقواعد المنظمة لذلك بمرسوم، والثامنة تتعلق بسريان نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية، والتاسعة تنص على إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، أما المادة العاشرة والأخيرة فقد جاءت تنفيذية .

والله الموفق،



مشروع

قانون رقم () لسنة

بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء
ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور، وخاصة المادة (٤٥/ب) منه ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يتقاضى رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٧٥٠٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار
بحريني شهرياً .

المادة الثانية

يتقاضى نائب رئيس مجلس الوزراء مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠٠) خمسة آلاف وأربعمائة
دينار بحريني شهرياً .

المادة الثالثة

يتقاضى الوزير ، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير ، مرتباً أساسياً قدره (٥٤٠٠٠) خمسة
آلاف وأربعمائة دينار بحريني شهرياً .

المادة الرابعة

يتم زيادة المرتبات المشار إليها في المواد السابقة بنسبة ٣% سنوياً .



المادة الخامسة

يمنح رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، علاوة تمثيل قدرها (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار بحريني شهرياً ، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي .
ولا يجوز منح العلاوة المشار إليها لمن يشغل وظيفة بدرجة وزير .

المادة السادسة

يمنح رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء ، ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير ، علاوة اجتماعية قدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني شهرياً ، وتعتبر هذه العلاوة جزء من المرتب الأساسي .
ويجوز منح نواب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء بدل هاتف شهرياً يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء .

المادة السابعة

يحدد بمرسوم الشروط والقواعد والإجراءات المنظمة لإستخدام نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء سياراة أثناء شغلهم المنصب الوزاري أو استحقاقهم لبدل نقدي عنها .

المادة الثامنة

يسري نظام الإجازات العادية والمرضية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية على رئيس مجلس الوزراء ، ونوابه ، والوزراء .

المادة التاسعة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



مرسوم ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩
بإحالة مشروع قانون بتحديد مرتبات رئيس مجلس الوزراء
ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير
إلى مجلس النواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المواد (٣٢/ج ، ٣٥/أ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،


رسمنا بالآتي :

المادة الأولى


يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بتحديد مرتبات رئيس مجلس
الوزراء ونوابه والوزراء ومن يشغل وظيفة بدرجة وزير ، المرافق لهذا المرسوم :

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .



ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة



رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق ١٩ مايو ٢٠٠٩ م